

وزارة السياحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الخامسة من البند (٢) من المادة (٤٣) من

اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النص الآتى :

تقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها على
الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم العروض
الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها بإقامة تلك
العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثانية : يستبدل بالمخالفة رقم (١٦) الواردة بالملحق رقم (٤) المرافق لللائحة

التنفيذية المشار إليها ، المخالفة الآتية :

السماح بتقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها
على الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم
العروض الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها
 بإقامة تلك العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من

تاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٧ م

د . راجحة بنت عبد الأمير بن علي

وزيرة السياحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)

الصادرة فى ٢٠٠٧/٤/١٥ م